

«تغير دفتر تحملات الترخيص المخول لشركة European Datacomm Maghreb S.A»  
 «لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة GMPCS للأقمار الصناعية من نوع GMPCS»

#### المادة 16.- المقابـل المـالـي

«16-1. تطبيق المادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، تخضع European Datacomm Maghreb S.A لأداء مقابل مالي يحدد مبلغه في ثلاثة ألف (300.000) درهم دون احتساب الرسوم.

«16-2. يؤدي مبلغ المقابـل المـالـي نقدا وبالكامل في الخمسة أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار European Datacomm Maghreb S.A بالقرار الرسمـي بـتـخـوـيل التـرـخـيـص.

«ويتم أداء مبلغ المقابـل المـالـي بـتـسـلـيمـ المـدـيرـ العـامـ لـلـوـكـالـةـ الـوطـنـيـةـ لـتـقـنـيـنـ المـوـاـصـلـاتـ شـيكـاـ قـابـلاـ لـلـصـرـفـ فـيـ الـمـغـرـبـ وـصـادـرـاـ عـنـ مـؤـسـسـةـ بـنـكـيـةـ مـعـتـمـدـةـ فـيـ الـمـغـرـبـ بـالـمـلـبـغـ الـذـكـورـ أـعـلـاهـ وـلـأـمـرـ الـخـازـنـ الـعـامـ لـلـمـمـلـكـةـ.

«16-3. وفي حالة عدم أداء المقابـل المـالـي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب التـرـخـيـصـ بـحـكـمـ القـانـونـ.

مرسوم رقم 2.14.860 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتغيير دفتر تحملات شركة SOREMARSARL الملحق بالمرسوم رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 مايو 2003).

#### رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتميمته:

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:

وعلى المرسوم رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 مايو 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة SOREMAR SARL، كما تم تغييره وتميمته:

وعلى المرسوم رقم 2.03.198 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 مايو 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة European Datacomm Maghreb S.A، كما تم تغييره وتميمته:

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلقة باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي:

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛ وبعد مداولـةـ مجلسـ الـحـكـوـمـ المنـعـقـدـ بـتـارـيخـ 15ـ مـنـ رـبـيعـ الـآخـرـ 5ـ فـيـراـيـرـ 2015ـ).

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يفـرـ، وـفقـ المـلـحـقـ المـرـفـقـ بـهـذـاـ المـرـسـومـ، دـفـتـرـ تـحـمـلـاتـ شـرـكـةـ European Datacomm Maghreb S.Aـ المـلـحـقـ بـالـمـرـسـومـ 1424ـ رـقـمـ 2.03.198ـ الصـادـرـ فـيـ 20ـ مـنـ رـبـيعـ الـآخـرـ 1424ـ (ـ22ـ مـاـيـ 2003ـ).

تدخل حيز التنفيذ التغييرات التي لحقت بدفتر التحملات هذا ابتداء من فاتح يناير 2015.

#### المادة الثانية

يسـنـدـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ المـرـسـومـ، الـذـيـ يـنـشـرـ بـالـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ، إـلـىـ وزـيـرـ الـاقـتصـادـ وـالـمـالـيـةـ وـوزـيـرـ الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ وـالـاسـتـثـمـارـ وـالـاـقـتصـادـ الرـقـميـ، كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ فـيـماـ يـخـصـهـ.

وـحرـرـ بـالـرـبـاطـ فـيـ 29ـ مـنـ رـبـيعـ الـآخـرـ 1436ـ (ـ19ـ فـيـرـاـيـرـ 2015ـ).

الإـمـضـاءـ: عبدـ الإـلهـ ابنـ كـيـرانـ.

وـقـعـهـ بـالـعـطـفـ:

وزـيـرـ الـاقـتصـادـ وـالـمـالـيـةـ،

الإـمـضـاءـ: محمدـ بـوسـعـيدـ.

وزـيـرـ الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ وـالـاسـتـثـمـارـ وـالـاـقـتصـادـ

الـرـقـميـ،

الإـمـضـاءـ: مـولـيـ حـفـيـظـ الـعـلـيـ.

\*

\* \*

«2.16.- يؤدي مبلغ المقابل المالي نقداً وبالكامل في الخمسة أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار «SOREMAR SARL» بالقرار الرسمي بتخويم الترخيص.

«ويتم أداء مبلغ المقابل المالي بتسلیم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنین المواصلات شيكابلا للصرف في المغرب وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخازن العام للمملكة.

«3.16.- وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بحكم القانون.»

مرسوم رقم 2.14.861 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتفيد دفتر تحملات شركة «AL HOURRIA TELECOM S.A.» الملحق بالمرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنین المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 00-688-2 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة «AL HOURRIA TELECOM S.A.»، كما تم تغييره وتميمه على الخصوص بواسطة المرسوم رقم 2.13.637 الصادر في 14 من رجب 1435 (14 مايو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي :

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنین المواصلات؛ وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)،  
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات شركة «AL HOURRIA TELECOM S.A.» الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي :

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنین المواصلات؛ وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات شركة «SOREMAR SARL» الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

تدخل حيز التنفيذ التغييرات التي لحقت بدفتر التحملات هذا ابتداء من فاتح يناير 2015.

المادة الثانية

يستند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

وقيعه بالعلف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد  
الرقمي.

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

\*

\* \*

«تفيد دفتر تحملات الترخيص المخول لشركة «SOREMAR SARL» لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS»

«المادة 16.- المقابل المالي

«16.- تطبيقاً للمادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه «أعلاه، تخضع «SOREMAR SARL» لأداء مقابل مالي يحدد مبلغه في ثلاثة ألف (300.000) درهم دون احتساب الرسوم.